CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1364
29 May 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٦٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- المغرب

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة، مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث للمغرب (CCPR/C/76/Add.3 وAdd.4؛ HRI/CORE/1/Add.23)

١- **جلس السيد مجدي والسيد لديدي والسيدة بلمير والسيد أبو طاهر (المغرب) إلى مائدة اللجنة.**

٢- **الرئيس** رحب بالوفد المغربي ودعاه إلى تقديم التقرير الدوري الثالث للمغرب (CCPR/C/76/Add.3 وAdd.4).

٣- **السيد مجدي** (المغرب) قال إنه يسعده أن يقدم تقرير حكومة المملكة المغربية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي يحيّي الجهود التي تبذلها من أجل الحقوق الأساسية واهتمامها المتواصل بالنظر في تقارير جميع البلدان. وتقرير المغرب إنما هو ثمرة عمل جماعي قامت به عدة دوائر وزارية حرصت على مراعاة توجيهات اللجنة. ويدل تقديم هذا التقرير على عزم الحكومة المغربية على مواصلة الحوار المثمر مع اللجنة ويشهد على اهتمامها بأنشطة هذه الهيئة.

٤- وقال إن بعض العناصر الجديدة قد طرأت منذ صياغة التقرير وإنها تتمثل في مجموعة من التدابير المعيارية والمؤسسية التي ترمي إلى زيادة احترام حقوق الإنسان، وكذلك في مجموعة من الإجراءات الملموسة المؤيدة لهذه الحقوق الأساسية للإنسان.

٥- وفيما يتعلق بالتدابير المعيارية، اعتُمدت أحكام جديدة بالقانون رقم ١-٩٢-٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تعزيزاً للإفراج المؤقت عن المتهمين.

٦- وفي تموز/يوليه ١٩٩٤، ألغى البرلمان الظهير الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٣٥ والمتعلق بقمع المظاهرات المخلة بالنظام والمساس باحترام السلطة. ومن جهة أخرى، ولتعزيز استقلال القضاء ونزاهته، تم بموجب قانون (القانون رقم ١-٩٣-٢٠٥) مؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، إعادة تطبيق نظام المجمعية في محكمة الدرجة الأولى التي أصبح يجلس فيها ثلاثة قضاة. وتم بموجب ظهير اعتمد في نفس اليوم إنشاء محاكم إدارية، مما يعزز مراقبة مشروعية الإجراءات الإدارية.

٧- وأضاف قائلا إن وضع المرأة قد تحسن بشكل ملحوظ. فقد أُلغي الإكراه في مجال الزواج. ومنحت المرأة ضمانات جديدة تجسد موافقتها على الزواج قبل صياغة عقد الزواج وأثناءه. ويخضع الآن تعدد الزوجات لضرورة الحصول على إذن من القضاء. واشتدت صعوبة تطليق الزوج لزوجته وبات اللجوء المفرط اليه يعاقب بواجب دفع تعويضات. وتتمتع الأم البالغة سن الرشد بالوصاية القانونية بعد وفاة الأب أو عند إعلان عدم أهليته.

٨- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، هناك الآن قانون للأطفال اللقطاء يحدد بوجه خاص الشروط القانونية التي يجوز بمقتضاها لزوجين أو لهيئة أو لمنظمة ذات طابع اجتماعي معترف بمنفعتها العامة استقبال طفل. ومن جهة أخرى، يحتل الآن الأب الذي لم يكن له قط حق في الحضانة المرتبة الثانية من بين الأشخاص الذين يمكن أن توكل اليهم رعاية الطفل.

٩- وفيما يتعلق بالتدابير المؤسسية، تجدر الإشارة إلى أن دستور عام ١٩٩٢ قد أنشأ مجلسا دستوريا كلف بمراقبة دستورية القوانين وقانونية الانتخابات التشريعية، وقد باشرت هذه الهيئة أنشطتها بالفعل.

١٠- وبالمثل، تجدر الإشارة إلى أنه تم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إنشاء وزارة معنية بحقوق الانسان. وإن المهمة الأساسية التي تؤديها هذه الوزارة التي يديرها الرئيس الأسبق للمنظمة المغربية لحقوق الانسان هي التشاور مع المواطنين والتجمعات، ودراسة الطلبات، وبوجه أعم، حث المغاربة على احترام حقوق الانسان. وتسهر الوزارة علاوة على ذلك على تأمين تطابق القانون الداخلي مع الصكوك الدولية وعلى تعزيز ثقافة حقوق الانسان.

١١- وعلاوة على ذلك، اتخذت تدابير ملموسة لصالح المئات من المعتقلين؛ ففي عام ١٩٩٤، تم بفضل العفو الملكي الذي منح استبدال ١٩٦ حكما بالاعدام إلى السجن مدى الحياة. وفضلا عن ذلك، دعا الملك، في تموز/يوليه ١٩٩٤، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان إلى أن يقدم له، لأغراض منح العفو العام، قائمة بالمعتقلين الذين ينتمون إلى فئة ما يمسّى "بالسجناء السياسيين"، وهكذا استرجع ٤٢٤ سجينا حريتهم على الفور، منهم بوجه خاص ١١ شخصا أدينوا بارتكاب ما تسميه منظمة الأمم المتحدة بجرائم الرأي. ويشمل العفو العام أيضا المنفيين، سواء من اختاروا ذلك بمحض إرادتهم أو من فروا من محاكمات أو من أحكام قضائية.

١٢- وأضاف قائلا إن مشاريع أخرى مختلفة ستتحقق قريبا، وإن الوفد المغربي تحت تصرف أعضاء اللجنة لتقديم أية معلومات قد يحتاجون اليها.

١٣- **الرئيس** دعا رئيس الوفد المغربي إلى الرد على الأسئلة المطروحة في قائمة القضايا التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الثالث (CCPR/LST/52/MAR/3، وهي وثيقة بدون رمز بالانكليزية) بدءا بالفرع الأول الذي نصه كالآتي:

"أولاً - الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد؛ الحق في تقرير المصير؛ حالة الطوارئ؛ عدم التمييز وتساوي الجنسين وحماية الأسرة (المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٢٣ و٢٤ و٢٦)

(أ) يرجى التعليق على أية حالات محددة استُند فيها إلى العهد بشكل مباشر أمام المحاكم أثناء الفترة المستعرضة وبيان الكيفية التي يمكن بها تسوية أي تنازع قد ينشأ بين أحكام العهد والقانون المحلي.

(ب) يرجى وصف أية عوامل وصعوبات تؤثر على تنفيذ العهد. وبشكل خاص ما هو تأثير ثقافات وتقاليد المغرب على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

(ج) يرجى التعليق على أية عقبات تحول دون ممارسة حق تقرير المصير في الصحراء الغربية في سياق الالتزامات التي تعهد بها المغرب بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من العهد.

(د) يرجى تقديم أمثلة ملموسة عن أوجه التمييز المتبقية بين الرجل والمرأة التي تقتضيها "الاعتبارات التي تتعلق بطبيعة كل من الجنسين ومسؤولياته في الحياة والوضع الأكثر ملاءمة له أو يقتضيها دافع ضمان المصلحة العامة ومصلحة الأسرة..." (انظر الفقرتين ١٩ و٢١ من التقرير).

(هـ) يرجى تقديم معلومات عن القانون والممارسة فيما يتعلق بتشغيل القصَّر الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة (انظر الفقرة ١٠٣ من التقرير).

(و) هل تم إعلام الجمهور بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير؟

(ز) هل اتـُخذت أية تدابير منذ النظر في التقرير الدوري الثاني من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الأول أو الانضمام إليه؟"

١٤- **السيد مجدي** (المغرب) قال ردا على السؤال (أ) إن المغرب كبلدان كثيرة أخرى قد واجه، بعد التصديق على عدة صكوك دولية، صعوبات في تكييف قانونه الداخلي معها. وإن بعض المحاكم المغربية كانت تعتبر عادة أن للنص التشريعى المغربي الغلبة في حالة التنازع بينه وبين صك دولي. ولما كانت محكمة الدرجة الأولى في الرباط قد أصدرت في عام ١٩٨٦ أمرا بهذا المعنى، فقد دارت مناقشة فقهية كبيرة في البلد عدلت بعدها نفس هذه المحكمة تماما عن حكم قضائها بمعنى الاعتراف - فيما يتعلق بشرعية الإكراه البدني على عدم تنفيذ التزام مدني - بسيادة الصك الدولي على القانون الداخلي. وتمسك المملكة المغربية بمبادىء حقوق الانسان الذي أعيد التأكيد عليه في ديباجة الدستور المنقح لعام ١٩٩٢ إنما يؤكد رسميا سيادة الصكوك الدولية، ومنها العهد، على القانون الداخلي. وقد شرع المجلس الاستشاري لحقوق الانسان والوزير المعني بحقوق الانسان في دراسة مسألة تكييف القانون الداخلي مع الصكوك الدولية المختلفة التي صدق عليها المغرب.

١٥- وفيما يتعلق بالعوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد (السؤال (ب))، قال إن ما من بلد يمكنه أن يؤكد أن لا وجود لها. والصعوبات التي يواجهها المغرب تعود أولا إلى عدم مطابقة بعض الأحكام التشريعية للعهد، وهو ما لاحظه أعضاء اللجنة عند النظر في التقرير الدوري الثاني وما لاحظته أيضا عدة هيئات مغربية. وأحد اختصاصات الوزارة المعنية بحقوق الانسان هو على كل استعراض كافة النصوص التشريعية والتنظيمية لتقدير مدى تطابقها مع القواعد التي تتعلق بهذه الحقوق الأساسية واقتراح التعديلات الواجب إدخالها عند الاقتضاء. وعليه، تم بالفعل إلغاء بعض النصوص وتجري مراجعة نصوص أخرى.

١٦- وأضاف قائلا إن الصعوبات تعزى أيضا إلى قلة الإمكانات البشرية والمادية التي تقف حائلا أمام استيفاء المغرب لبعض المقتضيات، وهذا أمر له انعكاسات على حقوق الانسان.

١٧- والقيم والتقاليد المغربية مطابقة للعهد ولا تحول دون وضعه موضع التطبيق السليم. ومع ذلك، فإنها أكثر محاباة للرجل منها للمرأة؛ من ذلك مثلا تعدد الزوجات الذي اشتدت مع ذلك صعوبة اللجوء اليه منذ أن قيّده المشرّع بشروط يصعب إلى حد بعيد استيفاؤها، وإن لم يلغه كلياً. ذلك أن القيم القديمة قدم قرون عديدة لا تـُمحى بمجرد مرسوم. ويرتبط زوال الفوارق بين الرجل والمرأة بتطور المجتمع والعقليات وبمستوى التعليم بوجه خاص. فقد ثبت مثلا أن تعدد الزوجات يكاد يكون منعدما عند الأفراد الذين وصلوا إلى مرحلة عالية من التعليم وأنه محدود جدا في الوسط الحضري.

١٨- وفيما يتعلق بحق تقرير المصير في الصحراء الغربية، الذي هو موضوع السؤال (ج)، تجدر الإشارة إلى تمسك المغرب بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وهو حق كافح المغرب باسمه ليحرر نفسه وأبدى على الدوام تضامنه مع الشعوب، في أفريقيا خاصة، التي كانت تكافح من أجل الحصول على سيادتها وحريتها.

١٩- واستطرد قائلا إن وجود المغرب في الصحراء الغربية يرتكز، من جهة، على حقه في استكمال سلامته الإقليمية، ومن جهة أخرى، على فتوى محكمة العدل الدولية التي اعترفت بأن هذا الإقليم لم يكن وقت الاحتلال الأسباني إقليما لا يخضع لسيادة أحد terra nullius وأن روابط الولاء كانت قائمة على الدوام بين السكان الصحراويين وسلطان المغرب. وإن خطة السلم التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة قد اعتمدها مجلس الأمن ووافق عليها الطرفان. وإنه لم يعد يبقى سوى إعداد الترتيبات العملية لتسوية المسألة تسوية نهائية. وإن المغرب العازم على أن ينتصر حق سكان الصحراء في تقرير مصيرهم، قد وافق على أن تقوم منظمة الأمم المتحدة بتنظيم استفتاء ومراقبته، مما يمثل حدثا جديدا تماما في تاريخ الأمم المتحدة. بيد أن الطرف الآخر لا يكف عن إقامة العقبات التي تعترض نجاح خطة السلم التي وضعتها الأمم المتحدة، والمشكلة الآن هي معرفة من الذي سيكون مؤهلا للتصويت. وقد حدد الأمين العام للأمم المتحدة معايير اعتمدها مجلس الأمن. ومع ذلك، تتمسك جبهة بوليساريو بتحفظاتها بشأن بعض الأحكام الرئيسية الواردة في اقتراح الأمين العام فيما يتعلق بتطبيق المعايير وتفسيرها. وهي تود بخلاف المغرب قصر حق التصويت فقط على الصحراويين الذين أحصتهم إسبانيا في عام ١٩٧٤، على حساب البدو الرُحل الذين لم يتسن إحصاؤهم في ذلك الوقت، وعلى حساب جميع الذين فروا من الإقليم إثر تدابير القمع الاستعمارية. ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن السكان الصحراويين يتمتعون تماما بحقوقهم المدنية والسياسية، سواء كانوا مقيمين في إقليم الصحراء أو في المناطق الأخرى المختلفة في المغرب.

٢٠- وانتقالا إلى السؤال (د)، أفاد السيد مجدي بأن الغرض من التفرقة الواردة في بعض النصوص التشريعية بين الرجال والنساء هو حماية النساء. فالأعمال الموصوفة بأنها خطرة أو غير أخلاقية أعمال يحظر على النساء أداؤها، ويتضمن أكثر من ظهير اعتـُمد في مجال العمل أحكاما تحدد أنواع الأعمال المحظورة على النساء بسبب خطورتها أو لأنها تتعدى قدراتهن البدنية، وتحدد مقدار الحمولة التي يمكن للإناث حملها أو جرها أو دفعها، وتنص على الالتزام بالحصول على إذن لاستخدام النساء في محلاّت بيع الخمور، وتحظر العمل الليلي في جميع الحالات.

٢١- وفيما يتعلق بتشغيل القصّر (السؤال (هـ))، قال إنه يجدر توضيح أن عمل الأطفال دون سن ١٢ عاما محظور بموجب ظهير صدر في عام ١٩٤٧. وإن من المقرر رفع سن القبول في مجال التشغيل في إطار مشروع قانون العمل الجاري إعداده. وإن لمفتشي العمل أهلية المطالبة في أي وقت بإجراء فحص طبي على القصّر البالغين من ١٢ إلى ١٦ عاما للتحقق من قدرتهم على أداء العمل المسند إليهم. هذا وينبغي للعاملين دون سن ١٨ عاما إجراء فحص طبي كل ستة أشهر. ويحظر كذلك تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة وفي العمل الليلي، ويحدد القانون أيضا الحمولة القصوى التي يمكن للأطفال حملها أو جرها أو دفعها. وإن مدة الإجازة السنوية هي يومان عن كل شهر خدمة للقصر بدلا من يوم ونصف بالنسبة للعاملين البالغين. ويخضع تطبيق هذا الحكم لمراقبة مفتشي العمل المؤهلين للقيام بزيارات في جميع قطاعات العمل وبتلقي الشكاوى والالتماسات.

٢٢- واستطرد قائلا إنه من أجل حماية الأطفال القصر أيضا، قامت الدولة بإنشاء مراكز للتدريب المهني بغرض تدريب الأطفال الفاشلين في الدراسة لتأخير دخولهم سوق العمل ومنحهم تدريبا على نحو أكمل.

٢٣- وتُرتكب بطبيعة الحال مخالفات لتشريع العمل، وترفع هذه المخالفات أمام المحاكم المختصة التي تفرض العقوبات أو الغرامات. وما ينبغي معرفته مع ذلك هو أن هناك في المغرب إزدواجية اقتصادية واجتماعية: فإلي جانب القطاع الحديث، يوجد قطاع تقليدي أو غير رسمي يصعب فيه تطبيق القانون إذ غالبا ما يكون العمل فيه غير شرعي أو شبه شرعي. وترتكب المخالفات في هذا القطاع. وتتفاقم هذه الصعوبة بعدم وجود ما يكفي من الموظفين ومن الإمكانات المادية لإجراء التفتيش على النحو الكامل. ويكفي القول بأنه يوجد في البلد حوالي ٢٠٠ مفتش عمل لنحو ٠٠٠ ٨٠ مؤسسة صناعية تضاف إليها المؤسسات التجارية والمؤسسات الأخرى. وتجدّ الحكومة مع ذلك من أجل تحسين الحالة وقد اتخذت تدابير لتعزيز نظام تفتيش العمل.

٢٤- ورداً على السؤال (و)، قال إن العهد قد نشر على نطاق واسع. وإن التصديق عليه في عام ١٩٧٩ قد حظى بموافقة مجلس الحكومة ومجلس الوزراء ومجلس العموم، على التوالي. وإن نص العهد قد نشر بالكامل في الجريدة الرسمية وإن الصحافة تحتفل بجميع الأعياد التذكارية بمناسبة إنشاء منظمة الأمم المتحدة وذلك بإيراد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص العهد. وكثيرا ما يجري التعليق على المبادئ الأساسية في الصحافة التي قامت بنشر المحاضر الموجزة للجنة بالكامل فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثاني للمغرب. وأثناء المؤتمر الصحفي الذي عقد في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، أبدى رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ملاحظات منظمته على التقرير الدوري الثالث. وقد نشر هذا التقرير والملاحظات التي أثارها في الصحافة المغربية.

٢٥- وأخيرا، قال إن الرد على السؤال (ز) سلبي لأن المغرب لا ينوى حاليا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول.

٢٦- السيد الشافعي قال إنه قرأ باهتمام شديد التقرير الدوري الثالث للمغرب الذي يتضمن بيانات ملموسة ويتبع توجيهات اللجنة . وقد روعيت فيه أيضا التوصيات التي أبدتها اللجنة عند النظر في التقرير السابق.

٢٧- وأضاف قائلا إن أحداثا إيجابية جديدة قد طرأت في المغرب منذ أن قدم التقرير الأخير، لا سيما إلغاء قانون قمع المظاهرات لعام ١٩٣٥، وبخاصة العفو العام الذي منح للسجناء السياسيين بمرسوم ملكي. ومع أنه لا يزال هناك وفقا لتقدير بعض الهيئات أشخاص معتقلون في السجون المغربية بسبب جرائم الرأي، فإن هذا تدبير ينبغي الترحيب به بوجه خاص. وتشهد كذلك نتائج الانتخابات التشريعية التي نظمت في عام ١٩٩٣ على التوجه السياسي الجديد للمغرب. وتجدر الإشارة أيضا مع الارتياح إلى السلطات الجديدة التي خولت للبرلمان الذي أصبح مؤهلا الآن لإنشاء لجان تحقيق وتحديد مهلة للحكومة للحصول منها على ردود على أسئلة النواب.

٢٨- وقال إن إنشاء المجلس الدستوري والتعديلات الهامة التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية عناصر ايجابية أيضا. ويلاحظ كذلك الشرح الواضح الوارد في التقرير بشأن موقف الإسلام من المرأة، وهذا أمر نادرا ما يحدث في التقارير التي تقدمها الدول الإسلامية. وينبغي بالفعل معرفة أن حالات المساس بحقوق الإنسان لا تنتج قط عن الدين الإسلامي وإنما تنبع عن تفسير البلدان له.

٢٩- وقال السيد الشافعي إن بعض أحكام الدستور تثير لديه تساؤلات. فالمادة ٤٧ التي تنص على أنه يجوز بموجب مرسوم تعديل النصوص المعتمدة تشريعيا، عندما تتعلق النصوص بمجال تؤول فيه الممارسة للسلطة التنظيمية، مادة ينبغي الحصول على إيضاحات بشأنها. فهل يستنتج أن السلطة التنفيذية مؤهلة لتعديل قانون اعتمده البرلمان حسب الأصول؟

٣٠- وتستدعي كذلك المادة ٥٠ من الدستور التي تتعلق بالميزانية الحصول على إيضاحات بشأنها، إذ يستفاد منها أنه لا يجوز للنواب تقديم تعديلات على قانون الميزانية. وكان السيد الشافعي قد فهم أن البرلمان قد حظى بسلطات جديدة، بيد أنه يبدو أنها لم تشمل مجال الميزانية.

٣١- وقد أشير في التقرير إلى أنه تم تعديل قانون الأحوال الشخصية. ولما كان الوفد المغربي قد صرح بأن للمعاهدات الدولية الغلبة على القانون الداخلي، قال السيد الشافعي إن بودّه معرفة الأسس التي استند اليها المجلس التشريعي لتعديل هذا القانون.

٣٢- وأخيرا، وفيما يتعلق بالاعلان عن حالة الطوارىء، قال السيد الشافعي إن الدستور ينص على أنه يجوز للسلطة التشريعية إتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن الوطني، وليس هناك مع ذلك أي حكم يتعلق بالحقوق التي يمكن تعليقها؛ ويلزم معرفة ما إذا كان المغرب يراعي عدم جواز المساس بالحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٤ من العهد.

٣٣- السيد بان أشار أولا إلى الجوانب الإيجابية التي تتضح من التقرير وإلى المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد المغربي: تنقيح الدستور على نطاق واسع، وإنشاء مجلس دستوري ومجلس اقتصادي واجتماعي، وتوسيع اختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى حد كبير. وقد أُدمج العهد ومعظم الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان التي يُعَدّ المغرب طرف فيها في برامج التعليم المخصصة لأفراد هيئة القضاء والشرطة والدرك. ومن جهة أخرى، انضم المغرب منذ بضعة شهور إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويبين التقرير أيضا

(CCPR/C/76/Add.3) أن السلطات قد اتخذت مجموعة من التدابير التي تتعلق بوجه خاص بالأسرة، والصحة، والتعليم ومحو الأمية، وهي تدابير تتجه إلى تطبيق المادة ٢٣ من العهد على نحو أفضل. وأفاد الوفد المغربي أيضا بأنه تم في الآونة الأخيرة اعتماد تدابير لزيادة تحسين وضع المرأة. وعلاوة على ذلك، ينبغي الاغتباط بالعفو الذي منح في تموز/يوليه الماضي وللعناصر الأخرى الإيجابية التي تتعلق بوجه خاص بجرائم الرأي وبحرية التجمع.

٣٤- هذا وتوجد نقاط عديدة تثير قلق السيد بان. فقد تساءل أولا عن الوضع الفعلي للعهد في المغرب. وقال إن ما يزيد من أهمية هذا التساؤل أن بعض الحقوق المكفولة بأحكام العهد، وبوجه خاص بالمواد ٦ و٧ و٨ و١٠ و١١، ليست مكفولة بالدستور المغربي. فما هي أسباب عدم حماية الدستور الجديد المنقّح لهذه الحقوق؟ وعلاوة على ذلك، يبدو أن بعض مواد الدستور، مثل المادة ٩، تكفل حقوقا للمواطنين المغاربة فقط. فما هو السبب الذي يمنع أن تكون هذه الحقوق حقوق كافة السكان؟

٣٥- ومن جهة أخرى، قال السيد بان إنه يود معرفة ما الذي يحدث في حالة انتهاك حقوق منصوص عليها في العهد وغير مدرجة مع ذلك في الدستور، من ذلك مثلا حق المساواة بين الجنسين. وتجسيدا لذلك، ما هي سبل التظلم المتاحة لإمرأة تعتبر أن التشريع الساري لا يحترم حقوقها احتراما كاملا؟ وأخيرا، لاحظ السيد بان أن حالة المرأة في المغرب قد تحسنت من نواح كثيرة، خاصة من حيث ما يتعلق بتعدد الزوجات وبتطليق الزوجة. ومع ذلك، وردت في التقرير (CCPR/C/76/Add.3) بعض التأكيدات التي ليست واضحة في رأيه. منها بوجه خاص فحوى الفقرة ٩١ التي لا تتمشى قط في نظره مع المبادئ المجسدة في أحكام مختلفة من العهد، وبالذات في المواد ٣ و٢٤ و٢٦. وإذا كان قانون الأحوال الشخصية الذي تتناوله تلك الفقرة لا يزال ساريا، فلا يرى السيد بان بوضوح كيف يمكن كفالة المساواة التامة بين الجنسين في المغرب. وبالمثل، قال إن ما ورد في الفقرتين ١٩ و٢١ من التقرير يستدعي هو الآخر الحصول على إيضاحات: ماذا تعني بالضبط العبارات المستخدمة؟ وما هي الجوانب التي تتمشى فيها المبادئ التي تم تأكيدها مع مبدأ المساواة بين الجنسين؟

٣٦- وأخيرا، أعرب السيد بان عن خيبة أمله لأن سلطات هذا البلد لا تفكّر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول، وذلك رغم تحسن حالة حقوق الإنسان في المغرب تحسنا ملموسا.

٣٧- السيدة إيفات لاحظت أن التقرير (CCPR/C/76/Add.3) قد أظهر عزم السلطات المغربية على رفع بعض القيود التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان المجسدة في العهد. وقالت إنه يجدر الترحيب بالتدابير التشريعية العديدة التي اعتمدت، خاصة تلك التي تتعلق بإنشاء هيئات إدارية للطعن ومحاكم إدارية. ومن المفيد مع ذلك معرفة ما إذا كان يجري العمل بهذه الآليات على الوجه الأكمل، وما إذا كانت سبل الوصول إلى هذه المحاكم متاحة عمليا للسكان وما إذا كان بإمكانهم الحصول على مساعدة قانونية في إطار هيئات القضاء هذه.

٣٨- وفيما يتعلق بالعهد، قالت إن المكانة التي يحتلها بالنسبة للتشريع الوطني ليست واضحة وإن الدستور لا يتضمن فيما يبدو أحكاما محددة تنص على سيادة هذا الصك الدولي على القوانين المغربية. وأبدت السيدة إيفات رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع.

٣٩- وفيما يتعلق بالمواد ٣ و٢٣ و٢٦ من العهد، قالت إن التقرير (CCPR/C/76/Add.3) يوحي بأن السلطات المغربية تتبع سياسة تستند إلى جوانب الإسلام المؤيدة للمساواة بين الجنسين. على أن الشرح الذي قدمه الوفد المغربي بشأن قانون الأحوال الشخصية يترك بعض الشكوك فيما يتعلق بالطريقة التي تتحقق بها هذه المساواة في المغرب. ووفقا للمعلومات المتوفرة لديها، أفادت السيدة إيفات بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحسين حالة النساء في هذا البلد، ذلك أن ٦٨ في المائة منهن أميات، وأن عدد الفتيات يقل بثلاثة أمثال عن عدد الفتيان الملتحقين بالمدارس، وأن الحد الأدنى لأجر النساء في مجال الزراعة يمثل ٨٠ في المائة من أجر الرجال، الأمر الذي يتنافى فضلا عن ذلك مع قانون العمل في المغرب. وهناك الآن بالتأكيد نساء أعضاء في البرلمان ولكن عددهن لا يتجاوز إثنتين، وبوجه عام فإن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب ذات مسؤولية قليل حتى إذا تحسنت الحالة في هذا الصدد، خاصة في هيئة القضاء.

٤٠- ولاحظت السيدة إيفات أن الدستور لا يكفل المساواة بين الجنسين إلا فيما يتعلق بالحقوق السياسية، ولا يكفلها فيما يتعلق بالحقوق المدنية. وبوجه خاص، ينص القانون التجاري على أن المرأة يجب أن تحصل أولا على موافقة زوجها لمزاولة نشاط مأجور. أما في المجال الجنائي، فإن الزوج الذي يقتل زوجته يحظى من باب أولى بظروف مخففة، في حين أن الوضع ليس كذلك عندما تقتل المرأة زوجها. وعلاوة على ذلك، لا تستطيع المرأة استخراج جواز سفر إلا إذا لم يعترض الزوج على ذلك. أما إذا رفض الزوج إعطاء موافقته، فيتعين على المحاكم البت في المسألة. وتدل جميع هذه الأمثلة على أن ممارسة الحقوق المكفولة بالعهد تصطدم بعقبات. وسجلت السيدة إيفات مع ذلك أنه تم إصلاح الأحكام المتعلقة بالزواج والأسرة، وقالت إنها تود معرفة المزيد حول هذا الموضوع؛ خاصة ما إذا كانت الأحكام الجديدة تتناول مسألة الاعتداءات على النساء! إذ رغم إرادة السلطات المغربية إجراء الإصلاحات، لم تلغ مجموعة من الأحكام التي لا تتمشى مع مبدأ المساواة بين الجنسين: على وجه التحديد، في حالة الطلاق، لا تحصل الأم على حضانة أطفالها إلا إذا توفى زوجها، وتخضع الزوجة لواجب الطاعة، ولا يزال تعدد الزوجات أمرا مباحا، وللزوج الحق في تطليق زوجته.

٤١- وأشارت السيدة إيفات إلى أن المغرب قد انضم في العام الماضي إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إنه ينبغي الترحيب بهذا الإجراء، خاصة وأن المغرب من البلدان الإسلامية النادرة المنضمة إلى هذا الصك. وأعربت السيدة إيفات عن أسفها مع ذلك للتحفظات البالغة الدقة التي قيّد المغرب بها انضمامه إلى الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بحق المرأة في اختيار محل إقامتها ومسكنها أو بحقها في نقل جنسيتها إلى أطفالها، وبالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، بدعوى أن هذه المساواة مخالفة للشريعة الإسلامية. وقالت إن الفقرة ٩١ من التقرير (CCPR/C/76/Add.3) تورد مجموعة من النقاط الأخرى التي أبدى المغرب أيضا تحفظات بشأنها لدى انضمامه إلى الاتفاقية. وقالت السيدة إيفات إنها لا تفهم تماما كيف يمكن أن تتمشى جميع هذه التحفظات مع سياسة السلطات المغربية المؤيدة لحصول النساء على التعليم والعمل وتحسين وضعهن بشكل عام.

٤٢- وفيما يتعلق بالعهد، قالت إن المغرب قد تعهد بالتزامات محددة عند الانضمام اليه، خاصة فيما يتعلق بمساواة النساء في الزواج وبعد فسخه، وبمساواة الجنسين أمام القانون وحماية القانون المتساوية لهما. ولم يقيّد المغرب هذه التعهدات بتحفظات خاصة، ولا بد من ثم لسلطات هذا البلد أن تعين بوضوح

جميع المجالات التي ينطبق فيها القانون حتى الآن بشكل مختلف على الرجال والنساء لإلغاء الجوانب التمييزية التي لا تزال قائمة وتأمين الاحترام الكامل لأحكام العهد.

٤٣- **السيد أغيلار أوربينا** قال إنه يؤيد تماما ملاحظات وأسئلة السيدة إيفات والسيد بان فيما يتعلق بوضع المرأة في المغرب. ومن جهة أخرى، إذا كان التقرير (CCPR/C/76/Add.3) يبين إحراز تقدم ملحوظ في مجال حقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10)، فلا تزال هناك عدة أسئلة تطرح نفسها، خاصة فيما يتعلق بتفسير السلطات المغربية لفتوى محكمة العدل الدولية حول مسألة الصحراء الغربية.

٤٤- **السيدة هيغينز** أشارت هي الأخرى إلى التقدم الذي أحرز منذ أن قـُدّم التقرير الدوري الأخير (CCPR/C/42/Add.10). وقالت إن هناك مع ذلك عددا من المسائل التي يستلزم الأمر الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، خاصة حالة تطليق الزوجات من جانب أزواجهن وتوسيع نطاق حقوق الأطفال.

٤٥- وفيما يتعلق بالردود التي قدمها الوفد المغربي على السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (و)، قالت السيدة هيغينز إنها تفهم أنه جرى في المغرب نشر ملخص للحوار الذي دار بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10). وقالت إنها ترحب بهذه المبادرة، واستفسرت عما إذا كان يمكن للجنة أن تتلقى نسخة من هذا الملخص. وفضلا عن ذلك، أبدت رغبتها في معرفة ما إذا كان الوفد المغربي يستطيع أن يؤكد لأعضاء اللجنة أن الملاحظات الختامية التي سيبدونها بشأن التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.3) ستنشر في المغرب؟

٤٦- وفيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، عادت السيدة هيغينز إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن هذا الموضوع، وهي الفتوى التي تختلف فحواها، في رأيها، عما قاله الوفد المغربي. فقد صرحت محكمة العدل الدولية بأن مفهوم "الإقليم الذي لا يخضع لسيادة أحد" "terra nullus" لا ينطبق على الإقليم المعني؛ ومن جهة أخرى، ليس هناك ما يسمح، وفقا للمحكمة، بإثبات وجود أية صلة سيادة اقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية. وأخيرا، فإن حق تقرير المصير ينطبق على الصحراء الغربية، ويجب أن يتمكن السكان من التعبير عن إرادتهم بحرية. والملاحظ للأسف أن هذه الفتوى الصادرة عن المحكمة قد أعقبها احتلال المغرب العسكري للصحراء الغربية. ومنذ عدة سنوات، تبذل منظمة الأمم المتحدة جهودا لتأييد إنفاذ حق السكان الصحراويين في تقرير المصير. وعليه، قالت السيدة هيغينز إنها تدرك الصعوبات التي يثيرها التصويت الذي لا بد منه على هذا الإقليم. وبوجه خاص، سيتطلب الأمر البت في إمكانية المشاركة في التصويت بالنسبة للرعايا المغاربة الذين استقروا في الصحراء الغربية بعد تاريخ صدور فتوى محكمة العدل الدولية. وعموما، قالت السيدة هيغينز إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا التصويت وبشأن موقف السلطات المغربية من هذا الموضوع. وبوجه خاص، بأية طريقة تنوي هذه السلطات العمل ليتسنى للسكان الأصليين أن يقرروا مستقبلهم بحرية؟

٤٧- وأخيرا، قالت السيدة هيغينز إنها تشاطر أوجه القلق التي أبدتها السيدة إيفات بشأن الجوانب التمييزية التي لا تزال قائمة في التشريع المغربي، وأنها تعتقد هي الأخرى أنه ينبغي للمغرب أن يعيد النظر بانتظام في جل الأحكام التشريعية في ضوء أحكام العهد لإنهاء أوجه الاجحاف.

٤٨- السيد بروني سيلي رحب أولا بالتطور الإيجابي الذي شهدته حالة حقوق الإنسان، وخاصة بإنضام المغرب إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقال إن من الجوانب الإيجابية الأخرى اعتماد الدستور المنقح في عام ١٩٩٢. وعلاوة على ذلك، أعرب السيد بروني سيلي عن اغتباطه للعثور على عدد كبير من الأشخاص الذين كانوا في عداد المفقودين منذ بضع سنوات، منهم بوجه خاص زوجة وأولاد الجنرال أوفقير، الذين استرجعوا حريتهم في عام ١٩٩١ بعد قضاء ١٩ عاما في الحبس الانفرادي. وكان العالم أجمع قد تأثر بحالتهم وأصيب بصدمة لكون زوجة وأولاد المحكوم عليه يقضون العقوبة محله. ولحسن الحظ، انتهت هذه الحالة ولا بد أن نهنئ أنفسنا على ذلك.

٤٩- ومن جهة أخرى، قال الوفد المغربي إن الصك الدولي الذي ينضم اليه بلده يدمج في القانون الداخلي. فهل تحولت هذه الإرادة إلى الواقع؟ وبوجه خاص، هل تم التذرع بمواد من العهد أمام المحاكم؟ وقال السيد بروني سيلي إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن الحالة القائمة في هذا الصدد.

٥٠- وفيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، قال إن الحرب القائمة منذ عام ١٩٧٥ بين جبهة بوليساريو والسلطات المغربية قد أعاقت إلى حد كبير التمتع بحقوق الإنسان في هذه المنطقة، شأنها شأن أي نزاع مسلح آخر. وقدمت منظمة العفو الدولية من جهة أخرى قائمة طويلة بأسماء قادة في جبهة بوليساريو ممن اختفوا أو ألقي عليهم القبض على ما يبدو. وحسب هذه المنظمة، هناك نحو ألف شخص في هذه الحالة. ولاحظ السيد بروني سيلي في الواقع أن تقرير المغرب لا يتضمن أية معلومات بشأن هذه النقطة. وقد صرح الوفد المغربي بأن مسألة الصحراء الغربية ستُسوَّى عن طريق الاستفتاء. وفي هذه الحالة، من الذي سيكون له حق المشاركة فيه؟ وهل يجوز أن تنظم بحرية حملة في المغرب تؤيد استقلال الصحراء الغربية، أم أن ذلك يشكل جريمة؟ وحسب منظمة العفو الدولية، يبدو أن مناضلين من أجل استقلال هذا الإقليم قد تعرضوا لتدابير القمع.

٥١- وقال إن الفقرة ١٦ من التقرير الراهن (CCPR/C/76/Add.3) تشر إلى أنه تم نشر مقاطع من التقرير الدوري الثاني للمغرب في الصحافة الوطنية. وقال السيد بروني سيلي إنه يود معرفة ما إذا جرت استشارة منظمات غير حكومية في إعداد التقارير، وبوجه أعم الطريقة التي يتم بها إعداد هذه التقارير؟ وهل الجمهور المغربي على علم بأن التقرير الدوري الثالث معروض الآن على اللجنة؟ وهل كانت هناك دعاية لهذه الوثيقة؟ وأخيرا، هل شاركت منظمات غير حكومية في إعداده، وهل تم إطلاع جبهة بوليساريو وحركات المعارضة المغربية على محتواه وهل هي على علم بأنه معروض حاليا على نظر اللجنة؟ وقال السيد بروني سيلي إنه سيكون ممتنا للوفد المغربي على التكرم بالرد على جميع هذه الأسئلة.

٥٢- السيد برادو فاييخو شكر الحكومة المغربية على تقريرها (CCPR/C/76/Add.3) الذي سمح للجنة بزيادة فهم حالة حقوق الإنسان في البلد وبتقييم التدابير التي اتخذت لتحسين تنفيذ أحكام العهد. ولاحظ مع ذلك أن التقرير يكاد لا يشير إلى الصعوبات التي لا تزال تعوق تطبيق العهد وقال في هذا الصدد، إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن نقاط عديدة.

٥٣- وطلب السيد برادو فاييخو أولا معرفة ما إذا كان العهد يشكل فعلاً جزءا من التشريع الداخلي في المغرب، وفي حالة الإيجاب ما إذا كان يمكن التذرع بأحكامه أمام المحاكم المغربية. وطلب كذلك إيضاحات بشأن موقف المغرب من مسألة الصحراء الغربية والاستفتاء المقرر إجراؤه قريبا بشأن حق السكان الصحراويين في تقرير مصيرهم؛ إذ تتسم هذه المسألة فعلاً بأهمية خاصة بالنظر إلى المادة الأولى من العهد. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، لاحظ السيد برادو فاييخو أنه يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي أن تحصل على الجنسية المغربية بعد إنقضاء عامين على الزواج، في حين أنه لا يجوز للأجنبي المتزوج من إمرأة مغربية الحصول عليها إلا بعد خمس سنوات. وتساءل عن سبب انطباق معايير مختلفة على حالات مماثلة في الظاهر. وعلاوة على ذلك، طلب معرفة سبب اشتراط حصول المرأة المتزوجة على إذن من زوجها لاستخراج جواز سفر، وكذلك سبل التظلم المتاحة لها في حالة رفض الزوج؛ وما يعني بالضبط، في سياق تساوي الرجال والنساء في الحقوق، "دافع ضمان المصلحة العامة" المشار اليه في الفقرة ١٩ من التقرير، وما إذا كان هناك تمييز ضد المرأة في مسائل الحق في الإرث وفي مجالات الأجر والاستخدام والمهنة. وعلاوة على ذلك، قال إن من المفيد معرفة سبب منح السلطة الأبوية أوتوماتيكيا للأب لا للأم.

٥٤- وبالإشارة إلى الفقرة ٣١ من النص الأسباني للتقرير، طلب السيد برادو فاييخو إيضاحات بشأن ما تعنيه السلطات المغربية بالجرائم الجسيمة التي يمكن أن تترتب عليها عقوبة الإعدام. وأخيرا، يبدو أن السلطات المغربية لم تتخذ أي إجراء للاستعلام عن مصير الأشخاص المختفين حتى عندما حاول أفراد أسر هؤلاء الأشخاص البحث عنهم، وتساءل السيد برادو فاييخو في هذا الصدد عما إذا كانت الحكومة المغربية تفي بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب العهد لمكافحة إنتهاكات حقوق الإنسان التي تنطوي عليها حالات إختفاء الأشخاص.

٥٥- السيد فينيرغرين شكر الوفد المغربي على الطريقة التي عرض بها التقرير الدوري الثالث للمغرب، وأعرب عن إرتياحه للتدابير التي أتخذت منذ النظر في التقرير الثاني لضمان تنفيذ العهد على نحو أفضل في البلد، وبخاصة لاعتماد الدستور المنقح في عام ١٩٩٢. وفيما يتعلق بالدستور بوجه خاص، قال إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية القائم بالفعل في النظام المغربي. إذ أنه وفقا للتشريع المغربي، الملك هو الذي يعين الحكومة وهو الذي يجوز له، طبقا للمادة ٦٦ من الدستور، "أن يطلب إلى مجلس النواب الشروع في إجراء قراءة جديدة لأي مشروع أو اقتراح بقانون" مما يعني أن السلطة التنفيذية تؤثر على السلطة التشريعية. وعلاوة على ذلك، فإذا كانت المادة ٨٠ من الدستور تنص فعلاً على أن السلطة القضائية "مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، فليس هناك ما يشير إلى أنها مستقلة عن الملك نفسه. وقال السيد فينيرغرين إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن نظام فصل السلطات هذا الذي هو فيما يبدو نظام خاص.

٥٦- وقال إن الوفد المغربي قد صرح بأنه لا توجد في المغرب صعوبات حقيقية تعوق تنفيذ العهد، وهذا أمر ينبغي أن نهنئ أنفسنا به. ويبقى مع ذلك أن منظمة العفو الدولية قد أشارت إلى وجود أكثر من ٤٥٠ سجينا سياسيا وسجين رأي في المغرب، ممّا يدل على أن هناك على الأقل في مجال المعارضة السياسية مشكلة لا يستهان بها على الإطلاق. فهل بإمكان الوفد المغربي أن يعرض التدابير التي اتخذت لتذليل هذه الصعوبات والحرص على أن تكون حرية التعبير مكفولة تماما في البلد.

٥٧- **السيد بوكار** انضم إلى الأعضاء الآخرين في اللجنة للترحيب بالوفد المغربي ولاحظ هو الآخر مع الارتياح أنه تم إحراز تقدم مؤكد في المغرب في مجالات مختلفة تمس احترام حقوق الإنسان.

٥٨- وقال السيد بوكار إنه يود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الشروط الجديدة الأكثر صرامة فيما يبدو المحددة في التشريع المغربي بشأن تعدد الزوجات وتطليق الزوجة. ولاحظ بوجه عام أن الدستور المنقح لا يكفل بوضوح المساواة بين الرجال والنساء، إلا فيما يتعلق بالحقوق السياسية (المادة ٨)، وأشار بوجه خاص إلى أنه لا يوجد في الدستور حكم يكفل المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية. ومن جهة أخرى، قال إن المغرب إذا كان قد صادق في الآونة الأخيرة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد أبدت الحكومة مجموعة كاملة من التحفظات بشأن هذه الاتفاقية تستند إلى وضع المرأة في القانون المغربي، مما يستدعي الحصول على إيضاحات حتى إذا كان تطبيق هذه الاتفاقية لا يدخل مباشرة ضمن مسؤوليات اللجنة ذاتها. وفي هذا الصدد، تساءل السيد بوكار عن الطريقة التي سيتسنى بها للسلطات المغربية أن تنفذ في آن واحد أحكام صكين دوليين في حين أن الحكومة قد أبدت تحفظات بشأن صك منهما ولم تبد تحفظات بشأن الصك الآخر.

٥٩- **الرئيس** دعا الوفد المغربي إلى الرد على الأسئلة الإضافية التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن الفرع الأول من قائمة القضايا التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الثالث للمغرب (M/CCPR/LST/52/MAR/3).

٦٠- **السيد مجدي** (المغرب) أشار، ردا على سؤال السيد فينيرغرين بشأن السجناء السياسيين وسجناء الرأي إلى أن ملك المغرب قد أعفى في تموز/يوليه ١٩٩٤ عن ٤٢٤ من هؤلاء السجناء، وإلى أن الوزير المعني بحقوق الإنسان قد صرح بأن العفو يمكن أن ينطبق على سجناء آخرين. وفيما يتعلق بالأشخاص المختفين، أعلن نفس الوزير أمام البرلمان في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ردا على الادعاءات التي صدرت عن منظمات غير حكومية، أن التحقيقات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة المحلية قد سمحت بتبيّن أن ٤٠ شخصا ممن تم التعرف رسمياً إلى هويتهم قد توفوا أثناء الأحداث التي وقعت، وأن شخصين قد توفيا وفاة طبيعية، وأن ٥٣ شخصا آخر يخضعون لمراقبة الجيش في أغادير وأن الإثنين يتمتعان بكامل الحرية. وعلاوة على ذلك، كان ٢٨٠ معتقلا قد استردوا بالفعل حريتهم في عام ١٩٩١ واستفادوا من تدابير إعادة التأهيل التي سمحت لهم بالعودة إلى العيش حياة طبيعية.

٦١- وفيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية، أشار السيد مجدي إلى أن اتفاقا قد أبرم مع إسبانيا، وأفاد بأن الاستفتاء سيتم عن طريق الأمم المتحدة وأن السؤال الذي سيطرح على المصوتين هو معرفة ما إذا كانون يؤيدون أو يعارضون استقلال الصحراء الغربية. وفي الوقت الحالي، تقوم منظمة معنية بالتحقق من الهوية بتسجيل هوية الصحراويين الذين سيكون لهم دون سواهم حق الإدلاء برأيهم أثناء الاستفتاء الذي سيتولى مراقبون دوليون مراقبته عن كثب.

٦٢- **السيد لديدي** (المغرب) أوضح مكانة العهد بالنسبة للقانون الداخلي في المغرب وموقف المحاكم المغربية من مسألة سيادة الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي في الحالات التي لا تتمشى فيها أحكام هذا القانون مع أحكام العهد. وقال إنه وردت في التقرير الدوري الثاني للمغرب إشارة إلى قرار قضائي يؤيد سيادة الاتفاقيات الدولية. وإن عددا كبيرا من القوانين المغربية ينص على هذا المبدأ بوضوح: قانون

الجنسية، وقانون تسليم المجرمين، وقانون المحامين. يضاف إلى ذلك مبدأ القانون الدولي "المعاهدة شريعة المتعاهدين"("pacta sunt servanda") الذي يحترمه المغرب الذي انضم إلى اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، التي تؤكد سيادة الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي. وإنه إذا لم يكن الحال كذلك، فما هي فائدة المعاهدات؟

٦٣- وبالإشارة إلى الحالة القائمة بالفعل، أفاد السيد لديدي بأن في دعوى قضائية تعلّقت بشخص لم يف بدين تعاقدي، أكدت المحكمة التي عرضت عليها القضية أن الاتفاقية الدولية لها الغلبة على القانون الداخلي وأن تدابير الاكراه البدني التي أريد فرضها على صاحب الشكوى لم تكن عادلة. وأخيرا، قال إن هذه النظرية تؤيدها مؤلفات عديدة تتضمن تعليقات على المسألة.

٦٤- السيدة بلمير (المغرب) قالت قبل الرد على الأسئلة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إنها دهشت من طريقة قراءة الدستور المغربي بشأن هذه النقطة. فقد أكد بعض أعضاء اللجنة في الواقع أن مواد الدستور تتضمن صيغا مختلفة مثل "تمتع الرجل والمرأة بحقوق سياسية متساوية" (المادة ٨) و"الدستور يكفل لجميع المواطنين ..." (المادة ٩)، لاستنتاج أن بعض المواد، وليس جميعها، تنص على ضمانات تنطبق على النساء. وبديهي بطبيعة الحال أن يفهم من صيغ مثل "جميع المواطنين" أنها تشمل الرجال والنساء. وعليه، يكفل الدستور المغربي المساواة بين الرجل والمرأة ولكن بعبارات عامة.

٦٥- على أن الدستور لا يتضمن المجموعة الكاملة من الضمانات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعتمدة صراحة بشأن هذا الموضوع أو ذاك. وفي هذا الصدد، قالت إن لا فرق على الاطلاق بين التشريع المغربي والتشريعات الأخرى. ولكن هناك بالفعل فوارق في المعاملة بين النساء والرجال وإن كان فقط بسبب الاختلافات البيولوجية بين الجنسين. وهكذا، تخصص الأمومة للأم دور الراعية للأطفال. هذا وتنص اتفاقيات منظمة العمل الدولية على أنه لا يجوز للنساء العمل في ساعات معينة أو في أماكن معينة. ومن بين الفوارق الأخرى بين الرجل والمرأة، وهي فوارق في صالح المرأة، يمكن ذكر النفقة التي يتعين على الزوج دفعها. وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن المرأة تتمتع في الشريعة الاسلامية بأموالها تمتعا كاملا وأنها تحتفظ باسمها.

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥ من التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.3) التي اعترف فيها بوجود نوع من التمييز في مسائل الأحوال الشخصية، صرحت السيدة بلمير بأنها كانت ضمن مجموعة النساء اللاتي استقبلهن ملك المغرب ليقدمن له كتابة اقتراحات بشأن التعديلات التي يجدر إدخالها على قانون الأحوال الشخصية. وورد في التقرير عرض الإجراء الذي اتّبع بعد ذلك. وهذه ليست بالتأكيد سوى مرحلة، ولكنها مرحلة مهمة لأنه جرت استشارة المجتمع المدني في هذه العملية. وتمت فضلاً عن ذلك دعوة جميع مكونات المجتمع المدني للمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المقرر عقده في عام ١٩٩٥ ولإبداء اقتراحاتها في هذا الصدد.

٦٧- وقبل تقديم ما يتضمنه إصلاح قانون الأحوال الشخصية، قالت السيدة بلمير إن الهدف منه هو تعديل بعض أحكام القانون التي تنطبق على المغاربة المسلمين وأن القانون المغربي يميز بين فئات ثلاث من المغاربة: المغاربة المسلمون، والمغاربة اليهود والمغاربة الآخرون. وقد اقترح تعديل بعض أحكام هذا القانون التي تشكل نوعا من التمييز ضد النساء. أولا، فيما يتعلق بعقد الزواج، يجب أن تجسد موافقة المرأة بالتوقيع أسفل عقد الزواج. ثانيا، يمكن عقد زواج المرأة البالغة سن الرشد دون اللجوء إلى وصي. ثالثا،

وفيما يتعلق بالسلطة الأبوية، فإن المرأة هي التي تمارسها في حال فقدان الزوج قواه العقلية أو في حال وفاته. رابعا، وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، يشير الاصلاح إلى أن حق الاعلام حق يعود إلى الزوجتين، السابقة واللاحقة، وأنه يجوز للقاضي بعد دراسة الحالة ألا يأذن بتعدد الزوجات إذا كان ذلك سينتهي في رأيه إلى ظلم. خامسا، وفيما يتعلق بتطليق الزوجة، يقضي الإجراء الجديد بحضور الزوجة أمام القاضي لتتمكن من الدفاع عن مصالحها والرد على ادعاءات الزوج. ويجوز للقاضي أن يأذن بالتطليق فقط بعد محاولة للصلح تتم أمامه وتدوّن في محضر. وإذا تم هذا التطليق بشكل تعسفي، كان من حق المرأة أن تطلب تعويضا. وإذا لم تكن هناك حالة تطليق وأرادت الزوجة الطلاق، جاز لها طلبه لأحد الأسباب المنصوص عليها في القانون الاسلامي للأحوال الشخصية (المدونة).

٦٨- وقالت إن المادة ٦ من القانون التجاري تتسم بطابع تمييزي لأنها تقتضي من المرأة الحصول على إذن من زوجها للقيام بنشاط تجاري. وإن هذا الحكم قد أُخذ من قانون أجنبي ألغي في المشروع الراهن للقانون التجاري لصالح نظام يعطي المرأة حرية مزاولة نشاط تجاري. وينتظر دراسة مشروع القانون هذا من جانب البرلمان، ولكن عدد النساء اللاتي يمارسن في الواقع نشاطا تجاريا كبير ولا يتذرع الزوج بالحق المخوّل له في المادة ٦ الحالية، ويتزايد عددهن أكثر فأكثر شأنهن كشأن النساء اللاتي يرأسن المؤسسات.

٦٩- وأخيرا، أشارت السيدة بلمير إلى إجراء تمييزي ألغاه الملك نفسه، ألا وهو تقييد حرية تنقل المرأة بالتزام حصولها على إذن من زوجها لاستخراج جواز سفر. وقالت إن هذا الالتزام لم يرد النص عليه في قانون، وإنما صدر في منشور إداري دوري تم تعديله: يجوز للمرأة أن تحصل الآن على جواز سفر إلا إذا اعترض الزوج على ذلك، ويمكنها في هذه الحالة اللجوء إلى محكمة الدرجة الأولى لطلب إصدار حكم مستعجل كي يستخرج لها المستند المطلوب. وأضافت السيدة بلمير قائلة إنها على علم شخصيا بأن الأحكام التي صدرت على هذا النحو كانت غالبا في صالح النساء.

٧٠- **السيد لديدي** (المغرب) واصل الحديث بوصف الآليات التي يمكن أن يلجأ اليها شخص غبنت حقوقه، ولا سيما منها حقوق الإنسان. وقال إن هناك إلى جانب الإجراءات الإدارية إجراءات قضائية تمثل الآلية الطبيعية. وقد طرح سؤال بشأن المحاكم الإدارية وعددها وشروط وصول المتقاضين اليها. وقال إن المغرب مقسم إلى سبع مناطق قضائية لكل واحدة منها محكمة إدارية. وقد بدأت هذه المحاكم في عقد جلساتها وكانت القضية الأولى التي عرضت على محكمة من هذا النوع هي شكوى وجهت ضد وزير العدل الذي كان قد فصل موظفا من وزارته. وقد ألغت المحكمة قرار الوزير.

٧١- واستطرد قائلا إن الهدف المتوخى من إنشاء المحاكم الإدارية هو تعزيز دولة القانون، وتقريب القانون والعدالة من المواطنين، ومن ثم تقديم ضمانات مهمة للمتقاضين. وقد أراد المشرع بوجه خاص تقديم الضمانات التالية للمواطنين: أولا، مجانية القضاء في مجال الطعن في الأحكام الإدارية، وثانيا، إمكانية تقديم العون أو المساعدة القانونية لصاحب الشكوى، وثالثا، اتاحة سبل تمتع صاحب الشكوى بخدمات محام.

٧٢- وفيما يتعلق بعمل الأطفال، تجدر الإشارة إلى أن القانون المغربي يحدد سن ١٢ عاما كسنّ دنيا للعمل. ومع ذلك، يجري إعداد مشروع قانون لرفع هذه السن الدنيا. ويقوم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر بوضع اللمسات الأخيرة على هذا المشروع لجعله يتمشى مع الاتفاقيات الدولية.

٧٣- وقد تم الاستفسار عما إذا كانت التقارير التي يقدمها المغرب إلى اللجنة تصل إلى علم الجمهور. فقال إن مقتطفات من التقرير الأخير قد نشرت في أجهزة صحافة المعارضة وإن التقرير الثالث الذي يجري النظر فيه حاليا سينشر في الصحافة المغربية بأكملها، بما في ذلك صحافة المعارضة. وإنه كان بالفعل موضع تعليقات عديدة.

٧٤- ولما كان استقلال القضاء يشكل عنصرا أساسيا من عناصر فعاليته، فقد تم تعزيزه بضمانات دستورية إضافية. فالتدابير التأديبية وتدابير نقل القضاة وترقيتهم من اختصاص هيئة مكوّنة من رئيس المجلس الأعلى للقضاء ومن نائب الدولة، ومن رئيس الغرفة الأولى، ومن ستة قضاة تنتخبهم المحاكم. وعليه، فإن حياة القضاة المهنية في أيدي رجال القضاء ذاتهم الذين تتوافر لديهم بذلك ضمانات تكفل مقاومة أي ضغط أو أي تأثير خارجي على سير حياتهم المهنية.

٧٥- **السيدة بلمير** (المغرب) قدمت مزيدا من الإيضاحات بشأن استقلال السلطة القضائية ومفهوم فصل السلطات كما هو منصوص عليه في الدستور المغربي. فقالت إن الدساتير المتلاحقة للمغرب (١٩٦٢، و١٩٧٠، و١٩٧٢، و١٩٩٢) قد أعدت مع مراعاة عدد من المبادئ التي ترد أيضا في العديد من الدساتير الأجنبية. وإن توزيع السلطات المحدد في الدستور المغربي قد أخذ بعض المفاهيم من هذه الدساتير الأجنبية التي تتفاوت أحكامها بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بنظام رئاسي أو بنظام برلماني. وإن ليس في الدستور المغربي ما هو غير مألوف فيما يتعلق بسلطات رئيس الدولة لأن أحكامه تعكس الأحكام الواردة في الدساتير الأجنبية بشأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

٧٦- **السيد أبو طاهر** (المغرب) رد على السؤال المطروح بشأن تصنيف الوظائف والتوصية التي وجهها مكتب العمل الدولي إلى السلطات المغربية كيما تصبح المساواة في الأجور عن العمل المتساوي حقيقة واقعة. وقال إن المشرع المغربي لم يفرق قط في أجر العمل وفقا للدستور وللظهير الصادر في عام ١٩٧٥ بشأن المساواة بين الجنسين، وللظهير الصادر في عام ١٩٧٣ بشأن شروط توظيف العمال الزراعيين، وللظهير المتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة بين الجنسين في مسائل الأجور. وقد لاحظت منظمة العمل الدولية في الآونة الأخيرة أنه لا يوجد في المغرب تصنيف للوظائف، وهو شرط ضروري لتطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، وقدمت من ثم توصية إلى السلطات المغربية. ويقوم وزير العمل والوزير المكلف بالشؤون الإدارية بدراسة هذه المسألة جديا، وهي مسألة معقدة تستلزم دراستها وقتا طويلا ومساعدة تقنية من جانب مكتب العمل الدولي. وقال إن المغرب على اتصال دائم من ثم بمكتب العمل الدولي للتعاون معه من أجل تصنيف الوظائف على النحو المطلوب وتحسين حماية الرجال والنساء في مجال الاستخدام. ويعتزم مشروع قانون العمل المشار اليه في التقرير (الفقرة ٢٤) تعزيز المساواة بين العمال بفرض حظر صريح على أي تمييز في مجال العمل على أساس الجنس أو على أساس أي اعتبار آخر.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥